بحضرة الاخرى اذ الخلا عن كشف العورة وقصدا لا بيدا فانه لا يحرم
المروة   واكثار حكايات اي وكانت صدقا   ولبس فقيه الخ الاولى عالم
ولبس الانسان ما لم تجر عادة امثاله به كلبس العالم لبس جمال وبالعكس
ولبس خواجة لبس جمال ومن ذلك ما قاله الشارح وهو لبس الجوخة من
غير بشاش واكثر من ذلك   والكباب اي المداومة والاكثار منه او
كان مع خمر ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة
السبعاوية والخمساوية اذا كانت من غير طاب او مال اما مع ذلك
فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد وهو الطاولة والغرة بالغا
المعروفة كل ذلك حرام وكذا المزامير الا النفير والطبول حلال الا
الدربكة   واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم ومحل التقيد بالكثرة
اذا كان ممن يليق به من ذكر او انثى اما من لا يليق به فيسقطها ولو مرة
وحرفة دنية اعلم انها ان كانت لا تليق به فلا تسقط الا
اذا اكثر منها وان كانت تليق فلا تسقط سوا كانت صنعة ابيه ام لا
اما الحرفة الحرام على تقدير مضاف اي اهلها ليصح التمثيل والاخبار
المنجم الذي يعتمد منازل النجوم اذ يقول اذا جا النجم الفلاني
في المحل الفلاني حصل كذا والكاهن الذي يخبر بالغيب بان يقول
غدا يحصل موت او قتل   ومن شروط القبول الخ هذا مكرر مع
ما تقدم في قوله اذ لا يكون متهما فكان الاولى حذفه او يقول والتهمة
جر نفع الخ   وتقبل شهادة الحسبة سوا سبقها دعوة ام لا
وسوا كانت بحضرة المشهود عليه ام لا وصورتها ان يقولوا نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زنى فهم
قذفة فيحدون ما لم يقولوا نشهد عليه فاحضره وانما تسمع
عند الحاكم حيث كقولهم فلان طلق زوجته وهو عندها او اعتق
عبده وهو يسترقه او انه ابنه وهو مانع له من النفقة والكسوة
او فاسق الخ عطف على الضمير في اعادها والمعنى شهد فاسق

وذكر

٣٤٢

فردت شهادته ثم تاب واعادها فانها لا تقبل واما اذا شهد في دعوى
اخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال
في خادم المروة   في توبة معصية قولية يستثنى من ذلك ما لو
قال لشخص يا ملعون او يا حمار فانه لا يحتاج لقوله كذبني باطل
لانه كذب وباطل يقينا فيكفيه الندم الخ اما بالحق ويشترط للتوبة
ان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يكون مسكرا فا وان صح الكلام
وان يفارق مكان المعصية وان لا يغرغر لكن قال بعضهم ان هذا
في توبة الكافر اما المسلم اذا تاب من المعاصي وقت الغرغرة فتصح
منه   قوله كما في بعض النسخ متعلق بمحذوف اي
اثبته في نسختي اثباتا مشابها للاثبات الذي في بعض النسخ
فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية   يذكر فيه العدد اي
وضده الذكورة اي وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه
الذكورة وما لا يعتبر   عددا او وصفا هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها بحذف الهمزة قبل الواو وعلى كل حال فالاولى حذف ذلك
هنا لان كون الحقوق ضربين امر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان
المناسب تاخير ذلك وذكره عند قوله حق الادمي ثلاثة فكان يقول
بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا او وصفا وكذا كان يقول ذلك
عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة اي بالنسبة لما يعتبر فيه عددا
او وصفا   لانه الاغلب على لبدا وكان المناسب ذكره عقبه
ويطلع عليه الرجال عطف على لا يقصد ولذلك قدر الشارح ما ولا
يصح عطفه على يقصد لانه يكون منفيا مع ان القصد اثباته
كنكاح الخ وحق الادمي فيه التمتع والنفقة والكسوة وفي
الطلاق العدة وفي الاقرار خوف اشتباه للانسان وفي نحو الموت
العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشي على ذلك العتق والاسلام
والردة والبلوغ والعفو عن القصاص   والطلاق اي بعوض

فصل

Copyright King Saud University